

## ﺧﻠﻊ ﺭﺋﯩﺲ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ

ﻡ.ﻡ. ﻋﻠﻲ ﻣﺠﯩﺪ ﺍﻟﻌﻜﯩﻠﻲ ﻡ.ﺩ.ﺍﻟﻤﻲ ﻋﻠﻲ ﺍﻟﺰﺍﻫﺮﻱ

ﻛﻠﯩﺔ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ - ﺍﻟﺠﺎﻣﻌﺔ ﺍﻟﻤﺴﺘﻨﺼﺮﯨﺔ

## ملخص

ليس خفياً إن إختيار رئيس الدولة متنوعة ومختلفة باختلاف الانظمة الدستورية ، ففي ظل الانظمة التي تنسم بالطابع الاستبدادي والدكتاتورية ، لاتكون لارادة الشعب أي حرية في اختيار رئيس الدولة ، وانما يتم الاختيار بطريقة غير مقيدة حسب مبادئ دستورية وديمقراطية كاوراثته والاستخلاف والتعيين بواسطة حاكم إخر والاستيلاء على الحكم بالقوة وكذلك اقلرعة.

أما الاساليب الديمقراطية في اختيار رئيس الدولة ، والتي يكون فيها الشعب صاحب السيادة الحقيقية ، فالاساليب تكون متنوعة ومختلفة كالانتخاب بواسطة البرلمان.

## Abstract

The prevailing belief in the first times that the ruling is under God in the land , it has emerged clearly during the pharaonic times , As well as in Europe in the middle Ages , and then emerged , the idea of autocratic monarchy of God as the basis to take over the government , it has helped the kings and push them to the practice of authoritarian rule , which was representing shades of oppression and injustice citizens rights , because all the decisions of the king and his actions can not be resisted or challenged as issued by the supreme authority shall not comment on them .

## المقدمة

رئيس الدولة هو الذي يعتلي قمة الهرم الإداري ، ويعمل على مصالح الشعب ويحافظ على مصالح الوطن وسلامة أراضيه، ويرعى الحدود بين السلطات .

والرئيس رجل من الشعب له ما لهم وعليه ما عليهم، وليس له عصمة أو حصانة خاصة، وليس له مكانة تسمو به فوق المساءلة، فمتى ما أساء كان موقوفاً للمساءلة والمحاسبة ، فهو كالأجير ليس مالكا أو سيذاً يتصرف في خاصة شأنه، بل أجير يحاسبه من استأجره. فحدود سلطات رئيس الدول محدودة وهو ليس له الأفضلية أو حصانة إلا في حدود إداء واجبه ، فإذا خالف أو حاد فلا مانع يمنع الشعب من خلعه .

وفي الأنظمة الديمقراطية الدستورية تكون السلطة مقيدة بسيادة القانون ومبدأ الشرعية ، فالحاكم أو صاحب السلطة تكون سلطته محددة ولايجوز له الخروج عنها كما هو الحال في الأنظمة المطلقة التي تكون فيها السلطة أبدية ومستبدة ويرجع ذلك إلى أنّ النظام الديمقراطي يقوم على مبدأ السيادة الشعبية وحكم الشعب للشعب من أجل الشعب ، وعلى السلطة التي تمارس الحكم في هذا النظام اتباع مائصّ عليه الدستور .

والخروج على رئيس الدولة الظالم والجائر من أخطر الأمور التي لا يمكن تجاهل ما قد ينتج عنها من فتنة وقتال ، وسفك دماء بين أفراد الشعب ؛ ولذلك فقد توقف الكثير من الفقهاء عن الخوض والحديث في هذا الأمر، ونجدّ الكثير منهم يتحرج كثيراً في إبداء الرأي حول هذا الحاكم أو ذاك ، حتى في حالة ظهور انحرافه عن الدستور والقانون ، وظلمه للشعب وسكوتهم هذا يرجع إلى الموازنة بين الأضرار التي قد تنتج عن الخروج ، وبين الأضرار والمفاسد الناتجة من بقاء الحاكم الجائر رئيس الدولة .

ولو تتبعنا موقف الشريعة الإسلامية السحاء ، نجد أنّها نظمت مسألة الخروج عن الحاكم الجائر والفساد ، بصورة أدق وأفضل من الدساتير والقوانين الوضعية ،حيث عدّت الخروج عن الحاكم الجائر واجباً شرعياً يجدّ أساسه في آيات كتاب الله العزيز باعتبار هذا الأمر باباً من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وصفت به الأمة الإسلامية بقوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الحج: ٤١]، حيث أنّ

جور الحاكم هو نوع من أنواع المنكر الذي يجب إزالته ، كما أنّ الرسول \_ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: " لما وقعت بني إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا ، فجالسهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. وكان رسول الله \_ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ متكئاً فجلس فقال: لا والذي نفس محمد بيده حتى تأطروهم على الحق أطرًا " ، وكذلك باعتباره من الأمور التي لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

سنحاول في هذا البحث المتواضع دراسة موضوع في غاية الأهمية ألا وهو موضوع خلع رئيس الدولة ، حيث سيتمّ تقسيم البحث على مبحثين يتناول المبحث الأول بيان ماهية الخلع ، وتميزه عمّا يشبهه من أوضاع ، كما سنتناول دراسة شروط خلع رئيس الدولة ، أما المبحث الثاني فسيتمّ دراسة أساس الخلع ووسائله.

### المبحث الأول : ماهية خلع رئيس الدولة وشروطه :-

إنّ أسباب خروج الشعب على الرئيس ليست محصورة أو معينة بالذات ، فإذا وجدت الأسباب القوية التي لم يعدّ معها السكوت جائزاً ومقبولاً لدى الشعب واستنفدت كلّ الوسائل السلمية لثنيه عمّا هو عليه من إنحراف وإضاعته مصالح الأمة عند ذلك جاز الخروج عليه شريطة تحقيق المصالح الشعب . وسنتناول في هذا المبحث ماهية الخلع ، حيث سيتمّ تقسيم المبحث الأول على مطلبين الأول لدراسة ماهية الخلع وتميزه عمّا يشبهه من أوضاع، أما الثاني فسيكون لدراسة شروط الخلع .

#### المطلب الأول :- ماهية خلع رئيس الدولة :-

أولاً:- تعريف الخلع: يأتي لفظ الخلع بعدّة معاني في اللّغة العربيّة يقال : خَلَعَ مِعْطَفَهُ : نَزَعَهُ خَلَعَ الْوَالِي الْعَامِلَ : عَزَلَهُ خَلَعَ الْبَعِيرَ : أَطْلَقَهُ مِنْ قَيْدِهِ خَلَعَ ابْنَهُ : نَبَرًا مِنْهُ خَلَعَ الشَّجَرُ : سَقَطَتْ أَوْزَانُهُ ، خَلَعَ الدَّابَّةَ : أَطْلَقَهَا مِنْ قَيْدِهَا خَلَعَ أَوْصَالَهُ : أزالها خَلَعَ الشَّعْبُ الْمَلِكَ : أَنْزَلَهُ عَنْ عَرْشِهِ خلع ثوبه(١) .

أما في الاصطلاح فإنّ أغلب فقهاء القانون إنّما تكلموا عن العزل ، ولم يتكلموا عن الخلع وهو خروج الشعب عن طاعة رئيس الدولة وتحتيته من منصبه بعد إقدامه على عدّة أمور مضرّة بمصلحة الشعب كإصداره أوامر وقوانين تتضمن خروج صريح عن الدستور يقابلها سكوت البرلمان أو وقوفه موقف المتحدي المتعمد لنصوص الدستور والقانون ومعاداته الشعب ، واضطهاد أهله وتنفيذ ذلك صراحةً أو ضمناً ، كأن ينشر الفساد أو يساعد على نشره ويرضى به أو يساعد على نشر الفساد ، ونشر المنهج

المخالف للدستور فضلاً عن إفساد الحياة العامة على الشعب قد يدعي الحاكم أنه على الحق ، وإنه يسير وفق الدستور إلا أنه في حقيقة الأمر يجلب للشعب الشقاء والتعاسة ويفسد الحياة العامة من خلال ما يمارسه على الواقع ويضر بالمصلحة العليا للأمة ، ومن ذلك مساعدته ودعمه لتمزيق المجتمع بصراع المبادئ وتأجيج الخلافات المذهبية والعنصرية بما يتحول به المجتمع إلى فتن وصراعات وانقسامات داخلية واتباع مناهج وسبل شتى<sup>(٢)</sup>، إن أساليب اختيار رئيس الدولة متنوعة ومختلفة باختلاف الأنظمة الدستورية ، ففي ظل الأنظمة التي تتسم بالطابع الاستبدادي والدكتاتورية ، لا تكون لإرادة الشعب أي حرية في اختيار رئيس الدولة ، وإنما يتم الاختيار بطريقة غير مقيدة حسب مبادئ دستورية وديموقراطية كالوراثة والاستخلاف<sup>(٣)</sup> والتعيين بواسطة حاكم آخر أو الاستيلاء على الحكم بالقوة وكذلك القرعة<sup>(٤)</sup>.

أما بالنسبة إلى الأساليب الديمقراطية في اختيار رئيس الدولة ، والتي يكون فيها الشعب صاحب السيادة الحقيقية ، فالأساليب تكون متنوعة ومختلفة كالانتخاب بواسطة البرلمان .

في النظم البرلمانية يتم اختيار رئيس الجمهورية إما عن طريق الانتخاب من قبل أعضاء أو المجالس النيابية ، وبهذه الطريقة يكون الاختيار على درجتين الأولى يقوم الشعب بالاختيار لنوابه ؛ ليقومون باختيار رئيس الدولة كما هو الحال في الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ قبل التعديل ، أو أن يتم اشتراك الشعب والبرلمان في اختيار رئيس الجمهورية ، أما النظام المختلط ، وهذه الطريقة أما أن يتم اختيار الرئيس عن طريق هيئة انتخابية خاصة تتكون من أعضاء والمجالس ، وأعضاء آخرين سبق وأن تم اختيارهم<sup>٥</sup> (أو أن يقوم البرلمان بترشيح شخص لرئاسة الدولة ، أما الانظمة الرئاسية فيتم اختيار رئيس الدولة عن طريق الانتخاب من قبل الشعب .

وعلى الرغم من أن هذه الصور في إسناد السلطة هي صور ديموقراطية ، وقانونية ، إلا أن الأمر لا يعني الخلو من انحراف السلطات الحاكمة واستبدالها ، على النحو الذي يهدر الحقوق والحريات التي نصّ عليها القانون والدستور الأمر الذي لا يدع طريقاً للأفراد غير الخروج من هذه السلطة المقيدة بوسائلهم المعتادة وأبرزها المقاومة ، والثورة ؛ ويكون ذلك بسبب تمسك الحاكم بأدوات الاستبداد والرجعية ضارباً بمطالب الشعب عرض الحائط ، حيث يترتب على ذلك اختلال التوازن بين القانون والنظام القائم من جهة وبين ما ينشده الشعب ويحتاج إليه من جهة أخرى ، ومن ثم يقوم الشعب لتعديل الأوضاع ، ولتغيير بناء المجتمع وعلى أساس جديد ، وهذه الخطوات تبدأ عادة بشعور ورغبة في التغيير والانتقال

إلى وضع أفضل وتبدأ بشعور عام بالاستياء من الوضع القائم ، ثم ينتقل هذا الاستياء إلى وضع مادي وملموس عن طريق حركة احتجاجية سلمية قد تصل بعد ذلك إلى ثورة<sup>٦</sup> .

### ثانياً:- تمييز الخلع عما يشبهه من اوضاع :-

**تمييز الخلع عن العزل :-** قررت بعض الدساتير حق الشعب بعزل الرئيس ، ومنها الدستور الألماني لعام ١٩١٩ اذ نصت المادة ٤٣ منه ( أن ينتخب رئيس الدولة لمدة سبع سنوات ويجوز تجديد انتخابه بناءً على طلب عدد معين من الناخبين ، وبعد موافقة مجلس الرايخشتاغ بأغلبية الثلثين حيث يوقف رئيس الجمهورية عن العمل ، ويعرض الأمر على الشعب لاستفتاءه فيه ويعتبر رئيس الجمهورية منعزلاً إذا وافق الشعب على عزله ، وإذالم يوافق على ذلك عُدمتأبة تجديد انتخاب رئيس الدولة ، ووجب حللرايخشتاغ واجراء انتخابات جديدة)<sup>٧</sup> .

كما أخذ دستور النمسا ١٩٢٠ ، والمعدل ١٩٢٩ بحق الشعب في عزل رئيس الدولة بشروط وإجراءات خاصة ، حيث نصّت المادة ٦٠ منه " يمكن عزل رئيس الاتحاد الفدرالي بناءً على طلب الجمعية الفدرالية وتصويت شعبي تتوافر فيه أغلبية ثلثي المصوتين ، وإذا صوت الأغلبية ضدّ العزل اعتبر ذلك إعادة لانتخاب رئيس ويتعين حلّ المجلس الوطني ، من خلال ذلك نلاحظ أنّ عزل رئيس الدولة من الإجراءات التي تنصّ عليها الدساتير في العادة ، وهو إجراء دستوريّ يجب أن ينصّ عليه الدستور ، وهناك جهات معينة لا يجوز لغيرها أن تطلب العزل ، وهي أما أن تكون الشعب أو المجالس المنتخبة ، كما أنّ قرار العزل يجب أن يعرض على الشعب للتصويت أو الاستفتاء ، وليس بالضرورة أن يعزل رئيس الدولة لمجرد الطلب وإنّما قد تكون نتيجة المطالبة إعادة تجديد انتخاب رئيس الدولة .

أما بالنسبة إلى الخلع فهو إجراء يتخذ من الشعب حصراً ولايتطلب وجود نص دستوري وإنّما يمارسه الشعب استناداً لحقه في الرقابة الشعبية ، وأمام أهمية الرأي العام ، وحرص الحكومات المجتمعات على استقطابه تجاه سياستها فإنّها تستخدم وسائل الإعلام المختلفة لإقناعه وبفضل التطور الصناعي ، ونضج أجهزة الإعلام أصبح للرأي العام دوراً كبيراً في تشكيل آراء الناس وتنوع اتجاهاتهم ، ويعتمد الرأي العام على وعي الأفراد بوصفهم الخلية الأولى لتكوينه ، فإذا كان وعي الأفراد مرتفعاً كان

الرأي العام قوياً وكذلك كان دور الأحزاب قوياً ومؤثراً والعكس صحيح<sup>٨</sup> )

## المطلب الثاني :- شروط خلع رئيس الدولة :-

إنّ خلع رئيس الدولة كإجراء شعبي ، لا يكون بصورة فوضوية وبعيداً عن التخطيط والتنظيم ، وإنما يجب أن يكون وفق شروط وأسباب معينة حتى يحقق أهدافه المرجوة في حماية الصالح العام ، وحتى يتجنب قيادة البلاد إلى الفتن والانهييار ، ومن أهم الشروط اللازم توفرها لخلع رئيس الدولة:

**الشرط الاول:- الارادة الشعبية:-** إنّ الخلع لا بدّ فيه من تحرك من قبل الشعب، بمعنى أنّه إذا تحقق وجود السبب المقضي للخلع ، فإنّ الرئيس لا يكون مخلوعاً بمجرد تحقق هذا السبب ، وإنشاء الخلع عند وجود سببه ليس لأفراد المواطنين أو عدد قليل منهم ، وإنما يجب أن تكون أسباب الخلع قد أضرت بعدد كبير من الناس ، فعدم مراعاة أجور العاملين في الدولة لا يعدّ مبرراً كافياً للخلع ، ولكن السؤال الذي يُطرح في هذا الجانب هو ما عدد المواطنين القادرين على خلع رئيس الدولة ؟.

في الحقيقة لا يوجد عدد معين كافي للقول بإمكانية خلع رئيس الدولة ، ولكن يجب أن لا يكون قليلاً جداً لايعبر عن مصالح الشعب عامة ، لأنّ عدد المواطنين المطالبين بخلع رئيس الدولة إن كان قليلاً سوف يؤدي إلى ضياع الهدف ، وضياع الجهد وسيعامل هؤلاء كمتمردين على النظام ففي الولايات المتحدة الامريكية على سبيل المثال تم تفويض الكونكرس بوضع أحكام "قمع التمرد" ( suppressing Insurrections ) ، كما في المادة الأولى من الدستور الأمريكي: (وضع أحكام دعوة الميليشيا إلى تنفيذ قوانين الاتحاد ، وقمع التمرد ، وصدّ الغزو) <sup>(٩)</sup>.

المبدأ القانوني الفيدرالي الذي فوض الرئيس بقمع التمرد تم تأسيسه قانونياً على المادة الدستورية التي تجعل من التزامات الرئيس "واجب مراعاة تنفيذ القانون" حيث نصّ القانون الفيدرالي على أنّ للرئيس "حق استخدام القوات المسلحة كلما رأى ذلك ضرورياً ؛ لفرض النظام وقمع التمرد"، ولذلك فإنّه في عهد الرئيس الأمريكي "جورج واشنطن" حين وقع تمرد الفلاحين في ولاية بنسلفانيا على الضرائب التي اقترحها وزير الخزينة ألكساندر هاملتون، وهو تمرد شهير في التاريخ القانوني الأمريكي يسمى ( Whiskey Rebellion )، استخدم الرئيس "جورج واشنطن" هذه الجملة من الدستور في الاحتجاج بمشروعية قمع التمرد، وحرك ميليشيا قوامها ( ١٣،٠٠٠ ) جندي، حيث قال في رسالته إلى الوزير هاملتون : "إنّ واجبي في رعاية تنفيذ القوانين لا يجيز تركهم يمرغونها ويفلتون من العقوبة"<sup>(١٠)</sup>.<sup>(٢)</sup> وفي عهد الرئيس أبراهام لينكولن، وفور إعلان فوزه، أعلنت سبع ولايات أمريكية الانفصال عن الولايات المتحدة، وتكوين دولة

جديدة، عاصمتها مونتغمري، وصاغوا دستوراً جديداً خاصاً بهم، وعينوا أول رئيس خاص بهم وهو (جيفرسون ديفيس)، واستمر رئيساً طوال السنوات الأربع التي بقي فيها الانفصال، فأعلن الرئيس الأمريكي لينكولن الحرب عليهم، على أساس أن الدستور الأمريكي يخوله قمع الانفصال والتمرد، وشكّل جيشاً من الولايات المتبقية، وقُتل في هذه الحرب أكثر من نصف مليون أمريكي، واستعاد أخيراً خضوع الولايات السبع المنفصلة لدولة الولايات المتحدة الأمريكية، وأعادها إلى بيت الطاعة. ومن اللافت أن كثيراً من حركات التمرد في تاريخ الديمقراطية التي قُمعت في حينها، وتمّ تأسيس قمعها بالقانون الديمقراطي نفسه، نجد أنه لاحقاً وقع إقرار تشريعات تمثل مطالب تلك الحركات التمردية تماماً، فلا يمكن أن يقال إن مطالب تلك الحركات التمردية والخارجية كانت غير مشروعة حينها، لأنه وقع الاعتراف بما يطابق أو يقارب ذات مطالبها لاحقاً بعد تطور التفكير القانوني والسياسي، كما أنه لا يمكن إنكار أنها قُمعت بالمؤسسات الديمقراطية ذاتها.

**الشرط الثاني:- الظلم والاستبداد :-** بأن يشعر المواطنين بأنفسهم بالغبين والظلم، الذي يرتكبه رئيس الدولة، فمجرد السمع أو الظن غير كافية؛ لأننا ربما نسمع عن أصحاب السلطة أشياء فإذا تحققنا لم نجدّها صحيحة، فلا بدّ أن نرى نحن بأنفسنا مباشرة حيث يجب أن يكون الدليل صريحاً قاطعاً، ولكن السؤال الذي يُطرح في هذا الجانب ما هو مقدار الظلم والغبين الواجب لخلع رئيس الدولة؟ في الحقيقة إن قيام رئيس الدولة بظلم شعبه إذا ما كان يمتلك السلطات، والاختصاصات الفعلية التي تمكنه من ذلك أو إذا ما ارتكب أيّ فعل فيه مساس بوحدة الدولة كالخيانة العظمى أو الحنث بالدستور... الخ، فإنّ كلّ هذه الأمور تدلّ على قيامه بتطبيق مخالف للدستور والقانون؛ لذلك فالسؤال السابق يمكن أن يُطرح بمعنى أدقّ بأنه إلى أي مدى يمكن للشعب تطبيق القوانين وما يجري مجراها (كالمراسيم والقرارات التي لها قوة القانون.. الخ)؟ في أشهر كتاب معاصر في "الفلسفة السياسية" وهو كتاب المفكر الأمريكي جون رولز الذي سماه "نظرية العدالة"، عقد رولز فصلاً سماه: (واجب الامتثال للقانون غير العادل). وجاء فيه قوله: (السؤال الحقيقي هاهنا هو: تحت أي ظروف، وإلى أي مدى، نحن ملزمون بطاعة تنظيمات "غير عادلة"؟ يقال أحياناً هذه الأيام أننا غير مطالبين البتة بالطاعة في مثل هذه الحالات، ولكن هذا خطأ، فبصورة عامة، فإنّ الشرعية القانونية للقانون كما حددها الدستور مبرر كافٍ للسير عليه بما يفوق لا عدالة القانون كمبرر لعدم الالتزام به)<sup>(١)</sup>. فالذي نفهمه من رولز هنا هو التفصيل بين (الظلم الخفيف) و(الظلم الشنيع)، فيجب طاعة الظالم إذا كان ظلمه خفيفاً وصادراً من

مؤسسة ديموقراطية. لكن رولز في تبريره لهذه الطاعة يأخذ بحجة وهي مصلحة النظام ككل. حيث يجب طاعة الظلم المحدود دعماً للمؤسسات الديموقراطية. وهناك أيضاً حجة ، وهي صعوبة التمييز وإدراك الخط الفاصل بين العدالة واللاعادلة إذا كان الظلم خفيفاً<sup>(١٢)</sup>. وقد يتساءل القارئ ها هنا فيقول: ولكن المؤسسات الديموقراطية والمسؤولين الديموقراطيين لا ينتجون قوانين وسياسات غير عادلة؟. وهذا إشكال جيد، فحين نعيد فكرة أنّ الديموقراطية هي حكم الأغلبية، فهذا يعني احتمال أن تنتج الأكثرية الديموقراطية وممثلوها قوانين غير عادلة بشأن الأقليات، وهذا ليس استنتاج شخصي، بل هذا احتمال طرحه وعالجه رولز نفسه، حيث يقول: (واجب الطاعة يمثل معضلة بالنسبة للأقليات الدائمة التي عانت من المظالم سنوات عديدة)

**الشرط الثالث :- توفر الوعي السياسي للمواطنين :-** والمقصود بالوعي السياسي أن يكون الفرد على معرفة بحقوقه وحرياته الفردية والعامّة ، وأن يكون على بينة بالضمانات التي يكفلها الدستور ، وأن يكون على استعداد لاستخدام الضمانات كلما حدث تجاوز أو إهدار لحرياته أو حق من حقوقه ويقوم الوعي السياسي للمواطنين على :-

**١- الوعي الثقافي :-** فالثقافة ذات أثر كبير في تشكيل الاتجاهات النفسية للرأي العام وكثيراً ما يشبه الإنسان بالمادة الخام ، والمنظمات الاجتماعية والثقافية ، بالزخرف الذي يشكل هذه المادة تشكيلاً يتفق مع عادات الجماعة وقيمتها وتقاليدها<sup>(١٣)</sup>.

إنّ انتشار الثقافة أدى إلى تغييرات جذرية في نظم المجتمعات المختلفة مما يعكس على البناء الاجتماعي ذاته ، حيث أنّ انتشار الثقافة وزيادة الوعي يساعد على إيجاد تغييرات شاملة في المجتمعات ومن ثم تسعى أجهزة الإعلام من خلال المواد الإعلامية إلى التغلغل في عقول ونفوس الأفراد ، حيث أنّ ثقافة الشعوب ترتبط بأنظمة الحكم السائدة والعقائد السياسية والمذهبية السائدة فيها ؛ لذلك من الخطأ أن نتصور أنّ الإنسان بمعزل عن مجتمعه في تفكيره وثقافته ، وهو يتأثر بالعادات والتقاليد والقيم السائدة في المجتمع ومما لا ريب فيه فإنّ الوعي السياسي للجماهير يعتمد بالدرجة الأساس على درجة الثقافة والتعليم التي وصل إليها الشعب ؛ إذ أنّهما يؤهلان الشعب للمشاركة الإيجابية والفعالة في العمل السياسي عن طريق التعبير عن آرائهم بكافة طرق التعبير المختلفة سواء كانت عن طريق الانتخابات أو من

خلال الاتصال الجماهيري ، وإذا كان الاتصال قائماً بين حرية التعبير والديموقراطية فإنّ سخط الشعب

على وقائع معينه يعني نقد الحاكم ، وإظهار أخطاؤه أمام الرأي العام أمراً ضرورياً<sup>١٤</sup> .

## ٢- ضرورة عرض الحقائق كاملة امام الرأي العام(الشفافية )

لكي يستطيع الشعب أن يكون صورة واضحة على عمل رئيس الدولة لا بدّ أن يتمّ تغذيته ، وإمداده وبشكل مستمر بالحقائق عن الأحداث والقضايا السياسية خشية أن يؤدي الجهل بالأمر السياسية إلى عزوف الشعب عن المشاركة السياسية بمختلف صورها ، كما أنّ هذا المسلك من شأنه أن يساعد الرأي العام في محاربة الشائعات ، حيث كلما زاد التكتّم على الشعب زادت حاجة الشعب إلى المعلومات وعندها تزيد الشائعات فضلاً عن أنّ عرض المعلومات ، وبشكل مستمر على الشعب يساهم في تأييد الشعب للقرارات التي تتخذها الحكومة .

وتشكل وسائل الإعلام أهم وسيلة لعرض المعلومات على الشعب من خلالها تستطيع الحكومة التعرف على الرأي العام ، والآراء المعارضة أو المؤيدة لها ، وتجدر الإشارة إلى أنّ عرض الحقائق على جمهور المواطنين يحتاج إلى زعماء أقوياء حيث يقرر "بارتملي"الخير إنّما يأتي للشعب قبل كل شيء بفضل توافر عاملين أو دعامتين وجود نظام طيب من أنظمة الحكم ووجود شخصيات طيبة على رأس

أداة الحكم<sup>١٥</sup> ؛ لذلك يلعب الرأي العام دوراً هاماً في عرض الحقائق على الشعب ، وتهيئة مناخ من الحرية ووسائل ممارستها ، وضمان هذه الممارسة ، وهو يساعد الشعب في معرفته لحقائق الأمور فضلاً عن أنّه يجنب الدولة الوسائل غير السلمية التي تحدث نتيجة استبداد الحكام .

## ٣- توفير الحريات السياسية للتنظيمات الشعبية

إنّ النظم الديموقراطية تسمح للرأي العام ومن خلال التنظيمات السياسية الشعبية إلى التعبير عن وجهة نظره ، حيث أنّه وكلما اقتربنا من النظم الديموقراطية كانت حرية المعارضة والتعبير عن الرأي أقوى وهو مايساعد على استقرار الحكم واستتباب الأمن والنظام في المجتمع وتكون السلطة الحاكمة المعبرة عن الإرادة العامة للشعب .

**الشرط الثالث:- القدرة:-** وهذه مهمة جداً ، فعند منازعة رئيس الدولة يجب أن نضع في اعتبارنا أن ؛ الرئيس كما هو معلوم ذو سلطة يريد أن تكون كلمته هي العليا، فإذا رآنا نازعه أخذته العزة بالإثم،

واستمر فيما هو عليه وزاد عليه، فيكون نزاعنا له زاد الطين بلّةً، فلا يجوز أن ننازعه إلاّ ومعنا قدرة وقوة على إزاحته وإلاّ فإنّ من حق الدولة قمع التمرد والخروج على السلطة<sup>(١٦)</sup> .

**الشرط الرابع :- الخلع هو الخيار الأخير:-** وهنا يثور التساؤل فيما إذا انحرف الحكام في ممارسة السلطة فهل يحق للشعب الإطاحة بهم وسلبهم هذا الحق في ممارسة هذه السلطة أم عليه أن يسلك الطرق السلمية أولاً ؟

إنّ الشعب هو صاحب الحقيقي للسيادة ، وهو وحده من له الحق في منحها للحكام ليزاولوها تحت رقابته وإشرافه ، فإذا لم يراع الحاكم هذه السلطة ولم يمارسها وفق الوسائل القانونية والدستورية، فللشعب حق المقاومة بالعنف والقوة ، بغية عودة السلطة أو الحكام الذين أساءوا استخدامها إلى حظيرة المشروعية وسيادة القانون.

إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من القول أنّ هناك طريق آخر غير المنازعة لا ندري لعلّ الله يحدث به خيراً، وهي المناصحة بالطرق الحكيمة والقوية، بأن يجتمع -مثلاً- من لهم كلمة عند الرئيس ويُدْرُسُونَ الوضع دراسة متأنية راسخة عميقة ؛ لأنّ الدراسة السريعة أو السطحية لا يحصل فيها شيء، فلا بدّ من دراسة متأنية عميقة.

### **المبحث الثاني : الوسائل السلمية وغير السلمية للخلع :-**

يتعين على رئيس الدولة الفهم الصحيح لطبيعة المجتمع ، واتخاذ الأسلوب الأمثل لتغييره فالمجتمع ليس هو المجموع الكمي لأفراده ، وإنّما هو نظام اجتماعي أو تركيب اجتماعي تتمثل فيه العلاقات المادية وتترابط ترابطاً عضوياً وتتناول من خلال التأثير والتأثير ، وتنعكس هذه العلاقات بمجملها على الواقع ، وعلى النظام السياسي خاصة إذا عرفنا أنّ أفراد المجتمع لا تخضع خياراتهم الإيدلوجية للقناعة الفعلية التي يمكن التأثير فيها من خلال الوعظ والإرشاد والتذكير والتأثير فحسب ، وإنّما أن يخضع إلى جانب ذلك لمصالحهم المادية في المقام الأول وحاجاتهم الضرورية ، إنّ فهم هذه الأمور له أهمية كبيرة في معرفة اتجاه الشعب ووسائله عند رغبته في تنحية رئيس الدولة وفيما إذا كان الشعب يتبع الوسائل السلمية أم غير السلمية وكالآتي:

## المطلب الأول: الوسائل السلمية لخلع رئيس الدولة :-

المقصود بالوسائل السلمية لخلع رئيس الدولة هي الوسائل الودية ، والتنبيهية ، والتهديدية التي يلجأ إليها الشعب أو ممثليه لإلزام رئيس الدولة بمراعاة القانون والالتزام بالدستور ، وهي لا تتضمن أي مظهر من مظاهر استخدام القوة وتستند بالأساس على حق الشعب بالرقابة الشعبية ، وإنّ الوسائل السلمية لخلع رئيس الدولة تشمل ما يأتي:

### الفرع الاول :- الرقابة الشعبية :- ويقصد بها أن يمارس الشعب بوصفه مصدر السلطة رقابته

على إعمال الحكومة بطرق مختلفة<sup>١٧</sup> ، فالدساتير أو القوانين لا تتضمن نصوصاً صريحة تجيز للشعب خلع رئيس الدولة ، بل إنّ الشعب يستخدم هذا الإجراء بوصفه صاحب السيادة الأصيل أو الموكل ، وإنّه يستطيع أن يلغي الوكالة بأيّ طريقة ، وبأيّ كيفية إذا ما اكتشف أنّه سلّمها إلى من لا يستحق ، فالخلع إجراء قمعي يتضمن معنى القوة لمقاومة الطغيان ؛ لذلك لا يمكن تصور دستور ينص صراحةً على مثل هذا الإجراء ، فهو إجراء يستخدم في جميع الأحوال وسواء تمّ النصّ عليه أم لا فهي مسألة تتعلق بالرقابة الشعبية وليست لها علاقة بوجود أو عدم وجود نص دستوري.

إنّ رئيس الدولة ليس معصوماً من الخطأ وفي نفس الوقت ليس من حقه الاستئثار بالسلطة ، حيث أنّ الدستور لا يرفعه في مرتبة أعلى من السلطات الأخرى أو أعلى من الشعب ؛ لذلك فقد ضمنت الدساتير للشعب الحرية في الرقابة ، وحرية الرأي ، وحرية التفكير ، واختيار رئيس الجمهورية ، وكذلك محاسبته ونقده في سبيل المصلحة العامة ، فهو مسؤول أمام الشعب عن جميع أعماله لا بل إنّ من واجب الشعب إرشاد رئيس الجمهورية والأخذ على يده وقبضها بالحديد ، فالشعوب هي من تقوم باختيار رئيس الدولة وهي التي تنصحه وهي التي تخلعه إذا حاد عن مبادئ الشرعية والقانون ، فالوعي السياسي للشعب يمثل عاملاً مؤثراً لأداء السلطات العامة لدورها في الدولة فهو أداة رقابية بكلّ ماتحمله الكلمة من معنى ويؤكد الفقه أنّ درجة الوعي السياسي في الدول العربية منخفضة قياساً بما هو موجود في الدول الغربية ذات الوعي العريق في مجال الديمقراطية .

وتنقسم الرقابة الشعبية إلى الرقابة الشعبية المباشرة ، والتي تتمثل برقابة الرأي العام ، ورقابة الأحزاب السياسية ، ورقابة الصحف ، حيث يمارسها الشعب بطريقة مباشرة ، أما الرقابة غير المباشرة ،

فهي تتمثل بالرقابة على أعمال الإدارة من خلال هيئات تشريعية منتخبة وتسمى بالرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ويمارسها البرلمان ممثل الشعب أثناء ممارسته لوظيفته السياسية.

كما إن هناك مظهر آخر للرقابة الشعبية غير المباشرة تتمثل برقابة المفوض البرلماني ، وهو جهاز يتلقى الشكاوى التي يرسلها الأفراد على أعمال السلطات العامة في الدولة ويهدف هذا النظام إلى رفع كفاءة الإدارة وإقامة علاقة طيبة بين الشعب والحكومة<sup>١٨</sup> . وتتنوع أساليب الرقابة الشعبية ونذكر منها:-

**أولاً:- تعريف رئيس الدولة بأخطائه :-** أي تعريف رئيس الدولة بأن ما يقوم به مخالف لأحكام القانون

والدستور<sup>١٩</sup>، ويتم هذا الإجراء عادة بالوسائل السلمية كالإعلام الهادف ، وكذلك تقديم الإخبارات والشكاوى إلى الأجهزة المختصة كأجهزة الرقابة أو مجلس النواب ، وتعدّ هذه الطريقة هي أول الطرق التي تنطلق من الشعب قبل اتخاذ موقف آخر يعكس الإرادة الشعبية ؛ لذلك يقع على رئيس الدولة واجب مهم يتجسد بالمتابعة المستمرة للمواضيع ذات الأثر السيء على حياة المواطنين ويحاول إصلاحها حتى يتجنب انقلاب الأوضاع ضده.

**ثانياً:- الوعظ والإرشاد:-** أن وعظ رئيس الدولة وإرشاده تتم عادة من قبل البرلمان بوصفه يتكون من ممثلي الشعب بعد أن تزيد التصرفات غير المدروسة من قبل رئيس الدولة ، حيث يتولى البرلمان توجيه أنظار رئيس الدولة إلى المخالفات التي ارتكبها وتوجيهه إلى تلافئها .

**ثالثاً:- التهديد والتخويف :-** عندما لا يستقيم حال رئيس الدولة بعد اتخاذ الإجراءات السابقة يمكن عندها أن يتحول الخطاب من الأسلوب الاعتيادي والتحفيزي للقضاء على المخالفة إلى الأسلوب الذي يتضمن معنىً ضمناً أو حتى صريح باستخدام القوة .

من خلال ماورد أعلاه ان مراحل خلع رئيس الدولة سلمياً تتم بثلاث مراحل:-

**المرحلة الأولى :-** وهي المرحلة السلمية التي تتضمن مظاهر خالية من القوة وتعتمد هذه المرحلة بالدرجة الأساس على الإعلام ، وقوة جماعات الضغط ، وكفاءة وشفافية نظام استقبال الشكاوى والإخبارات .

**المرحلة الثانية :-** وهي مرحلة انتقالية مابين الوسائل السلمية ، والوسائل القمعية والثورية ، ويقودها البرلمان وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة ووسائل قانونية دستورية ينص عليها الدستور

،ويلجأ إلى هذه الطريقة عندما يحاول البرلمان تجنيب البلاد لمظاهر القوة والقمع محاولاً امتصاص ثورة الشعب التي قد تكون عواقبها وخيمة ؛ لذلك يحاول البرلمان في هذه المرحلة تحقيق موازنة ما بين استخدام الطرق الدستورية في إقرار مسؤولية رئيس الدولة من جهة ، والعمل على حماية استقرار الأوضاع القانونية في البلاد من جهة أخرى ،وتعتمد هذه المرحلة كذلك على ما تعتمد عليه المرحلة السابقة من وسائل التي هي وسائل الإعلام التي توضح للشعب أنّ البرلمان لم يسكن على انحرافات رئيس الدولة ، وإنّّه سوف يتخذ كافة الإجراءات المناسبة بحقه ، وهذا يساعد على تهدئة الشعب لحين انتهاء البرلمان من إجراءاته.

**المرحلة الثالثة:-** يكون هذا الأسلوب كنتيجة نهائية يتوصل اليها الشعب صاحب السيادة

الأصيل ضدّ الطغيان والاستبداد، وفي هذه المرحلة يقفل الشعب باب الطرق السلمية ويقرر أنّ القوة هي الحل المثالي لإعادة الأوضاع إلى نصابها ، وعندما يصل الشعب إلى هذه المرحلة لن يكفيه أو تغريه أي عروض يقدمها رئيس الدولة أو البرلمان لتهدئة الوضع ، وإنّما سوف يوسع نطاق دائرة المحاسبة لتصل إلى الأشخاص الذين تأخروا عن أداء واجبهم في محاسبة رئيس الدولة ، ففورة الشعب في هذه المرحلة لا تقف إلاّ بالتغيير الكلي للنظام الذي أضّر بمصالحه، وفي هذه المرحلة يستخدم الشعب أساليب مختلفة ، فإذا لم يصل الشعب إلى رئيس الدولة وخلعه يمكن أن يحرق بعض المؤسسات ، واستخدام حق العصيان المدني الذي يترتب عليه شل حركة مؤسسات الدولة للضغط على رأس النظام ، ويتميز النظام في الدول الإسلامية حتى وإن كان لها دستورها الخاص الذي يختلف عن مبادئ الشرع الاسلامي ، إلاّ أنّ شعوب هذه الدول قد احتفظت بطابعها الإسلامي الذي أضاف طريقة أخرى في مقامة الحاكم الظالم ألا وهي إعلان الجهاد في سبيل الله إذا كان من أجل إعلاء كلمة الحق .

إنّ من أهم النتائج التي تترتب على استخدام الشعب لهذه الطرق تتجسد :-

\_ مسؤولية كل من رئيس الدولة ونوابه وأعضاء السلطة التنفيذية .

\_ سقوط واجب طاعة رئيس الدولة التي تحتتمها نصوص الدستور متى ثبت للشعب مقاومة الرئيس لمبادئ المشروعية كان لهم عدم تنفيذ أوامره ، حيث أنّ الحاكم والمحكوم يجب عليهما العمل بنصوص القانون على حدّ سواء ، وإنّ الحاكم عليه الحفاظ على الصالح العام في كل الأوقات ولاشكّ فيه

أنّ مخالفة مبادئ المشروعية يؤدي إلى الإضرار الجسيم بالصالح العام ( ) .

\_ تحريك البرلمان للمسؤولية السياسية لرئيس الدولة .

\_ حق الشعب في خلع رئيس الدولة وغيره من المسؤولين الذين خالفوا الدستور .

### المطلب الثاني :- الوسائل غير السلمية في خلع رئيس الدولة :-

بعد أن يكون الخارجون عن حكم الرئيس قد إستنفدوا كلّ الوسائل والطرق السلمية في محاولتهم لتقويم الوضع وإصلاح الرئيس، دون جدوى لابدّ أن يقول الشعب كلمته حينئذٍ بأنّ الرئيس لم يعدّ يحقق مصلحته ولا بدّ من الخروج لتقويم الوضع وإصلاحه، ويجب أن يكون الخروج بقيادة أهل الحل والعقد من العلماء وسائر الزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة ، ولا يدخل في هذا الصنف من أفسدهم الحاكم ليكونوا أعرافاً له في استبداد وظلم الشعب ، فأهل الحل والعقد هم الذين يقدرّون مصالح الأمة ، ويسعون لتحقيقها ويضحون من أجل الحق ، ويتصفون بالتقوى والصلاح وحسن الرأي والإخلاص والحرص على ما ينفع الناس، ولا يصح أن يكون هؤلاء الخارجون من الجهلة وغوغاء المجتمع الذي لا تجد منه سوى الفوضى والاضطراب في الأحوال وزيادة في الظلم والجور .

ومن الضروري عدم الإقدام على تنفيذ الخروج إلاّ بعد الموازنة الدقيقة بين الضرر القائم ، والضرر المتوقع فإذا كان الضرر المتوقع أكثر فإنّه لا يجوز الخروج ؛ لأنّ مفسدته أكثر من مصلحته ؛ ولغرض إنجاح الخروج نجاحاً تاماً لابدّ من إحكام خطة مدروسة وناجحة ترتكز على أهداف واضحة ، وتتخذ الأساليب المناسبة المتكافئة وتبين الآراء وفق قاعدة الشورى على أن تتضمن أهداف الخروج على

مبادئ الشريعة الإسلامية كالمحافظة على إقامة الحدود وإصلاح الفساد ، وإقامة العدل بين الناس<sup>٢١</sup> .

وسنتناول في هذا المطلب الوسائل والأسانيد التي يستند إليها الشعب في الخروج بطرق غير

السلمية عن رئيس الدولة وكالاتي:-

### الفرع الاول :- الثورة كوسيلة لخلع رئيس الدولة :-

يرجع أصل كلمة الثورة في اللغة العربية إلى ثار ثوار ثوراً وثوراً وثوراناً ، فيقال : انتظر حتى تسكن

هذه الثورة ، وهو مصطلح يطلق بمعنى هاج وانتشر<sup>٢٢</sup> ) ، والأصل اللاتيني للثورة يعني طفرة والتحول

الحاد نتيجة وجود تراكمات عديدة في المجتمع<sup>٢٣</sup> ) وتعدّ هذه الوسيلة الفورية غير الطبيعية لإنهاء الحكم ؛

لذلك فإنّ الدساتير لا تنص في العادة على هذه الطريقة كوسيلة مشروعة لإجبار الحاكم على ترك الحكم ، والثورة تستند في العادة إلى القاعدة الشعبية العريضة وتسعى إلى التغيير الشامل والجزري للتركيب ، والبناء القانوني والسياسي ، وتعدّ الثورة السجل الحي للتاريخ البشريّ في الخروج عن الحاكم الظالم ، فلقد سجل التاريخ العديد من الثورات في المجتمعات المختلفة هدفها جميعها ، هو تغيير نظام الحكم القائم وتحقيق الآمال التي تريدها الشعوب التي ترى أنّ المطالبة بالطرق السلمية لن يجدي نفعاً<sup>٢٤</sup> .

لذلك فالثورة مظهر هام من مظاهر التعبير عن الرأي على مر العصور اثبتت فيها الشعوب حقاً لها وقدرتها على عدم الخضوع لسلطة الحكام الذين يتجاهلون حقوق الشعب ويعجزون عن تحقيقها ولذلك فإنّ الثورة تعد مظهراً أساسياً من مظاهر قوة الرأي العام ، وقدرة الشعب على حكم نفسه ، وهذا مظهر هام من مظاهر الديمقراطية فهي حق مقدس غير متخلى عنه يعلو على التشريع ولا يعرف هذا الحق عند ممارسته من ضابط سوى فضائل المعتدين عليهم ، وتفانيهم السامي الكريم في المحافظة على الحريات العامة<sup>٢٥</sup> .

ويذهب البعض إلى التمييز بين الثورة الاجتماعية ، والثورة السياسية حيث يقرر هوريو أنّ الثورة الاجتماعية تبدو مهدمة للدولة كلها ، وهي تقترن بوضع لا يطاق ولا يرجى صلاحه حيث توجد مزاجية شرعية بين اليأس والثورة فهي بمثابة محاولة لرفع حالة اليأس ومحاولة لكسر استمرارية اليأس والقضاء على واقع لا يمكن أن يدوم أبداً ، إنّ الثورة تعطي صورة شعب يريد أن يتغير تماماً عن الاتجاه الذي يسير فيه فهي ليست مجرد آماني وأحلام أو تطلعات ، وإتّما هي عمل إيجابي قد يصل إلى حد العنف والدم . إلا أنّ ذلك لا يفي حصول الثورة عند البعض دون البعض الآخر كما هو الحال في ثورات الربيع العربي ، فهي حركة يمكن أن توصف بهذه الصفات (فجائية - جذرية - انفجار عنيف -... إلخ).

### الفرع الثاني :- حق الشعب في مقاومة الطغيان :-

ويمكن تعريف هذا الحق بأنه : "ضمانة شعبية هامة وأساسية لكفالة تطبيق واحترام الدستور ، وهي درع حاسم وسيف مسلط تخشاه السلطات ، وتأخذ في الحسبان قبل أن تفكر في الخروج عن قواعد

<sup>٢٦</sup>  
المشروعية وسيادة أحكام القانون ( ) .

إنّ الأنظمة السياسية الديمقراطية تقوم على أساسين رئيسيين : الأول : هو السلطة التي يساندها حزب الأغلبية البرلمانية ، والمعارضة البرلمانية التي يساندها حزب الأقلية البرلمانية ، وعندما يختل النظام بحيث تتغول السلطة على المعارضة ويتم اساءه استخدامها من جانب النظام الحكام (فساد اداري -اعتداء على الدستور -..الخ) فللشعب الحق في مقاومة هذا الظلم والطغيان فهو صاحب الحقيقي للسلطة وممارسة السيادة ونتيجة لاستحالة ممارستها من جانبه بصورة مباشرة مادياً وفنياً لجأ الى اختيار من يقومون مقامه في ممارستها الأمر الذي يجعل هؤلاء ملزمين بما يريده الشعب والالتزام بالدستور بوصفه الإطار العام الذي أراده الشعب ، ومن أجل ذلك فقد وضعت الدساتير الكثير من الوسائل القانونية لاحترامها ، وعدم الخروج عليها وقد نجد أنّها قد لا تتضمن مثل هذه الوسائل أو لا تكون كافية وفي هذه الحالة يكون التحرك على قدر إيمان الشعب بدستوره ، وتمسكه بنصوصه فيلجأ إلى الأساليب والطرق السلمية لإعادة السلطات المعتدية إلى الشرعية ، وسيادة القانون حتى ترجع الأمور إلى نصابها السليم ، أما إذا رفضت السلطات ذلك بحيث لم تتفع معهم الوسائل السلمية ، وفي هذه الحالة ليس أمام الشعب سوى استخدام الوسائل التي تتضمن القوة والعنف .

## الخاتمة

يتبين لنا من خلال هذا البحث المتواضع أنّ خلع رئيس الدولة هو حق شعبي يستند على العديد من الأسس الفلسفية والقانونية ، أبرزها حق الشعب في الرقابة الشعبية والخروج عن القوانين والتنظيمات غير العادلة . ويعدّ هذا الحق من الحقوق التي يمكن استنتاجها من نصوص الدستور ، فهو من الحقوق التي لاتنص عليها الدساتير صراحة على الرغم من كونه من أهم حقوق الشعب إن لم يكن من أهمها كما أنّه يعدّ تجسيداً للعديد من النظريات التي تبحث في دور الشعوب في الأنظمة السياسية كمنظريّة السيادة الشعبية .

ومن الغريب في الدساتير التي تعدّ الدين الإسلاميّ هو الأساس للتشريع أن لاتنص على حق الشعب في خلع رئيس الدولة أو الحاكم الظالم ، حيث أنّ تطبيقات الدولة الإسلامية تزخر بالأمثلة التي أكّدت على ممارسة هذا الحق ، ولم يكن هناك وسيلة أكثر من وسيلة الخلع للحاكم الظالم ، ومع ذلك تفتقر الدساتير في الدول الإسلامية النص على هذا الحق الأمر الذي جعله يمارس بطرق غير دستورية

ويترتب عليه في كثير من الأحيان استخدام للقوة وإسقاط للنظام في الدولة ككل في حين أنّ النصّ عليه وتنظيمه يمكن الدولة من تجنب الانهيار أو السقوط.

إنّ الحاكم الجائر وكيلًا عن الشعب في إدارة شؤونه فله الحق أن يسأله عن عمله إذا وجد الأسباب المناسبة لذلك، وهو -أي الشعب- رقيب عليه بإستمرار وهو صاحب الحق في خلعه إذا خان الشعب وحاد عن الطريق السوي وجار في حكمه.

ويجب على الشعب قبل الخروج لخلع الرئيس حساب الضرر القائم ، والضرر المتوقع من الخروج والعوامل التي تساعد على نجاح الخروج من عدمه والتخفيف من الأضرار الناتجة عن الخروج ومحاولة تجنبها قدر الإمكان حيث أن تحمل الضرر الأخف ضروري لدرء ضرر أكبر .في نهاية هذا البحث يوصي الباحثان بالآتي :-

١. النص في الدستور على حق الشعب في خلع رئيس الدولة وأيّ مسؤول فاسد من خلال إجراءات معينة، وأن يطلق عليه (الحق في الخلع) ويدرج ضمن الحقوق السياسية ويحدد إجراءات الخلع بأن تحدد الإجراءات السابقة على الخلع كتقديم طلب من عدد معين من المواطنين .

٢. إن استخدام الشعب لحق الخلع له العديد من الآثار السلبية على الرئيس وعلى الدولة ، ويوصي الباحثان لغرض تجنب هذه الآثار أن لا يستهين رئيس الدولة بقوة الشعب والرأي العام وإنّها إذا تحركت لن تقف إلاّ بالتغيير الجذري والشامل ؛ لذلك على رئيس الدولة الشعور بأهمية وحساسية مركزه وأن يسعى إلى بث روح الإخاء والمحبة والتسامح بين أفراد المجتمع ،فهذا هو أول عمل قام به الرسول الكريم \_ صلى الله عليه وآله وسلم\_ حينما هاجر إلى المدينة وقبل أن يأسس الدولة قام بهذا العمل الذي هو الجسر الأساس الذي يبني عليه كيان الدولة وبه تتطلق الأمة إلى ميادين الحياة والعمل والإنتاج، لأن المجتمع الذي لا تسوده هذه المعاني والقيم ويشيع فيه روح التباغض والتناحر والكراهية لا يمكن أن ينطلق نحو البناء والتقدم والأمن والإستقرار. كما يجب السعي إلى إصلاح الجوانب الاجتماعية ، فالفقر خطر على المجتمع ؛ لأنّ عدم التقارب النسبي بين الناس في توزيع الثروة يثير في النفوس الأحقاد ويحدث الفتن والاضطرابات والفوضى ويقوض أركان الإخاء والمحبة بين الناس كما أن الفقر يشكل خطرًا على سيادة الدولة نظرًا لما يؤديه من اختلال التوازن داخل المجتمع وسوء العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وتكون علاقة الدولة بالشعب علاقة تصادمية لا يوجد الحماس لدى الجماهير في الدفاع عن كيان البلاد.

٣. هذه هي نتائج الدراسة التي نأمل أن تلقى إذاناً صاغية ، فيتمّ العمل بمقتضاها ، دعمًا

للحرية وتحقيقًا للديموقراطية الحقيقية ؛ ليقوم بذلك النظام الدستوريّ المثالي .

## الهوامش

- (١) جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، ص٢٣٣.
- (٢) د سليمان الطماوي :مبادئ القانون الدستوري ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٥٨، ص٢٣٣.
- (٣) الاستخلاف: هو أن يعين الحاكم من يخلفه في الحكم ، ويعتبر قرار التعيين هذا نافذًا بمجرد وفاة الحاكم دون توقف على رضا أحد وتتبع الأحزاب السياسية في النظم الديموقراطية هذا الأسلوب من خلال تجمع لجنة مركزية وتختار رئيس الدولة لها.
- (٤) استخدمت في الأنظمة الإغريقية القديمة معتقدين أنّ الآلهة سوف تساهم في القرعة ، كما أنّ نظام القرعة حسب رأيهم يضمن تساوي الفرص.
- (٥) الدستور الاسباني والدستور الايطالي.
- (٦) د طعيمة الجرف : نظرية الدولة ،مكتبة القاهرة الحديثة ،القاهرة ،١٩٧٣، ص٢٣.
- (٧) د عبد الكريم محمد السروي : الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،٢٠٠٩، ص٤٩١.
- (٨) د.حازم صادق ، سلطة رئيس الدولة بين النظامين \_ البرلمانيّ والرئاسيّ \_ ، الهيئة المصريّة العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص٤٠٥.

(9) Sparks J., The Writings of George Washington, 1836, vol.x, p.292.

(١٠)

(١١) من المعروف أن المدرسة المهيمنة اليوم في الفكر القانوني في الديمقراطيات الغربية هي "المدرسة الوضعية" (Legalpositivism)، ويصور أحد الباحثين موقف المدرسة الوضعية من هذه المسألة بقوله : (هل الشخص عليه التزام قانوني بطاعة "القانون غير العادل"؟ بحسب المدرسة الوضعية فإنّ الجواب بالإيجاب بكل وضوح، فمادام أن هذا القانون غير العادل ساري المفعول فعلى الفرد التزام قانوني بطاعته). برغم أن مدرسة القانون الطبيعي (Natural law) لم تعد هي المدرسة المهيمنة في الفكر القانوني في الديمقراطيات الغربية، إلا أن الرمز الأشهر لمدرسة القانون الطبيعي اليوم جون فينيس (و ١٩٤٠م-)، عقد فصلاً بعنوان "القوانين غير العادلة" (UnjustLawz)، واحتج فيه لطاعة "القانون غير العادل" حيث يقول: (الالتزام المطلوب بالقانون "غير العادل" ليس تابعاً لفحوى وغرض التشريع في هذه القوانين، ولكن مثل هذه المستوى من الطاعة هو فقط باعتباره ضرورياً لتجنب إدخال القانون كمنظومة في حالة من الامتهان). مدرسة القانون الطبيعي ذات تقليد تاريخي عريق جداً منذ الفكر التشريعي الإغريقي، وجوهر تصورهما أن هناك نظام عدالة معطى مسبقاً في بنية الطبيعة البشرية، ووظيفة العقل الإنساني هي استكشاف هذا القانون المودّع في الطبيعة البشرية، والقواعد القانونية الصناعية تستمد مشروعيتها في مدى مطابقتها لهذا القانون الطبيعي المسبق، وبسبب هذا التصور أصبحت مدرسة القانون الطبيعي تربط بشكل متطابق بين القانون والأخلاق، فإذا لم توافق القوانين الصناعية الأخلاق صارت مخالفة للقانون

الطبيعي. ثم تراجع حضور مدرسة القانون الطبيعي، وهيمن منذ القرن الماضي في الفكر الغربي المدرسة الوضعية، وهي مدرسة حديثة لا يتجاوز عمرها المائتي سنة، ومن أهم رموزها المبكرين جون أوستن (ت ١٨٥٩م)، وأما رمزها المعاصر الكاسح فهو فيلسوف القانون البريطاني هربرت هارت (ت ١٩٩٢م)، وأصحاب هذه المدرسة يفخمون أمره جداً، حتى اعتبر بعض المؤرخين للفكر القانوني أن كل المدرسة الوضعية ليست سوى شروحات وتعليقات على كتاب هارت (مفهوم القانون)، ويعتقد أصحاب هذه المدرسة أن القانون ليس مرتبطاً بأي "محتوى مسبق"، بل القانون مرتبط بمصدره، فالقانون هو ما تصدره الجهة المخولة بإصداره، بغض النظر عن علاقته بأية مسبقات مفهومية، ولذلك يقرر أصحاب المدرسة الوضعية بكل وضوح انفصال القانون عن مبحث الأخلاق، وهناك اليوم من يجادل منهم لدحض هذه الصورة التقليدية عن هذا التيار.

(12)[Rawls, Theory of Justice, Harvard University Press, 1999, p.308].

(١٣) د عبد الكريم محمد السروي: المرجع السابق، ص ٤٧٩.

(١٤) يذكر كتاب الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية للمؤلفان روبرت لان ودافيد سيزر ان الولايات المتحدة تهتم اهتماماً بالغاً بتنشئة المواطن تنشئة سياسية منذ الصفر حيث تبدأ هذه العملية بالاهتمام بالتنقيف السياسي، ونقترح الاخذ بها في العراق.

(١٥) د محمد السروي : المرجع السابق، ص ٤٨٣.

(16)[Golding M. &Edmunson W.(eds), Philosophy of Law and Legal Theory, Blackwell Publishing, 2005, p.29 ].

(١٧) د كاظم علي عباس ، علي مجيد العكيلي :الرقابة الشعبية على اعمال الحكومة ،بحث منشور في المجلة السياسية الدولية ،العددان (٢٨٢٩) ، ٢٠١٥ ، ص ٧٩.

(١٨) د ليلى تكلا :الامبودسمان ،دراسة تحليلية مقارنة لنظام المفوض البرلماني ،مكتبة الانكلو المصرية ،القاهرة ،١٩٧١، ص ٢٥.

(١٩) علي مجيد العكيلي ،الحماية الدولية لرئيس الدولة ،مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ٣٨٢.

(٢٠) فريدمان وهاشر، فلسفة القانون، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية، دون مكان نشر ، ١٩٩٠، ص ٢٨.

(٢١) علي مجيد العكيلي ،الحماية الدولية لرئيس الدولة ، المرجع السابق ، ص ٣٨٢.

(٢٢) د نوري لطيف :القانون الدستوري في العراق ،دار الحرية للطباعة ،بغداد، ١٩٧٦، ص ١٢١.

(٢٣) د نوري لطيف :القانون الدستوري في العراق ،دار الحرية للطباعة ،بغداد، ١٩٧٦، ص ١٢١.

(٢٤) د.أحمد عبد اللطيف السيد، دور رئيس الدولة في النظام السياسي الديمقراطي البرلماني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص ٨٠.

(٢٥) د عبد الكريم محمد محمد السروي : المرجع السابق، ص ٥١٢.

(٢٦) د محمد ابراهيم المسلماني :وسائل حماية مبدأ المشروعية (سيادة القانون )دار الفكر العربي لاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٣.

## المصادر

\_ القرآن الكريم .

١. د. أحمد عبد اللطيف السيد ، دور رئيس الدولة في النظام السياسي الديمقراطي  
النيابي البرلماني ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤ .
٢. د. جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة .
٣. د. حازم صادق ، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي ، الهيئة  
المصرية لعامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٣ .
٤. د سليمان الطماوي: مبادئ القانون الدستوري : دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٥٨ .
٥. د طعيمة الجرف : نظرية الدولة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
٦. د عبد الكريم محمد محمد السروي : الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة ، دار  
المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .
٧. فريدمان و هارشر ، فلسفة القانون ، ترجمة محمد وطفة ، المؤسسة الجامعية ،  
١٩٩٠ .
٨. د كاظم علي عباس ، علي مجيد العكيلي : الرقابة الشعبية على اعمال الحكومة  
، بحث منشور في المجلة السياسية الدولية ، العددان ( ٢٨ \_ ٢٩ ) ، ٢٠١٥ .
٩. د ليلي ت كلا : الامبودسمان ، دراسة تحليلية مقارنة لنظام المفوض البرلماني  
، مكتبة الانكلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧١ .
١٠. الدكتور محمد ابراهيم المسلماني : وسائل اسناد السلطة في النظم الدستورية  
المعاصرة والنظام الاسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ .
١١. الدكتور محمد ابراهيم المسلماني : وسائل حماية المشروعية ( سيادة القانون )  
، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ .
- ١٢ . د نوري لطيف : القانون الدستوري في العراق ، دار الحرية للطباعة  
، بغداد ، ١٩٧٦ .
- ١٣ علي مجيد العكيلي ، الحماية الدولية لرئيس الدولة ، مجلة العلوم القانونية ، كلية  
القانون جامعة بغداد ، ٢٠١٦ .

---

Sparks J., The Writings of George Washington, 1836, vol.x,. 14

[Rawls, Theory of Justice, Harvard University Press, 1999.15

١٦[Golding M. & Edmundson W.(eds), Philosophy of Law and Legal Theory, Blackwell Publishing, 2005.

## الدساتير

١. الدستور الألماني عام ١٩١٩ .
٢. الدستور الإسباني عام ١٩٧٨ .
٣. الدستور الإيطالي عام ١٩٤٧ .
٤. الدستور المصريّ عام ١٩٧١ الملغى .
٥. الدستور الفرنسي عام ١٩٥٨ .
٦. الدستور النمساوي عام ١٩٢٠ .